

Distr.: Limited
20 July 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية
المنازعات بين المستثمرين والدول)
الدورة الثالثة والأربعون
فيينا، 5-16 أيلول/سبتمبر 2022

الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول
مشروع مبادئ توجيهية بشأن الوساطة الاستثمارية
مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

2	أولاً- مقدمة
3	ثانياً- مشاريع مبادئ توجيهية بشأن الوساطة الاستثمارية
3	ألف- الغرض
3	باء- توافر الوساطة في سياق الاستثمار
3	جيم- تقييم مدى ملاءمة الوساطة
4	دال- الموافقة على الوساطة
5	هاء- الأطر الزمنية
5	واو- الإحالة إلى قواعد الوساطة
5	زاي- دور المؤسسات
6	حاء- الوسيط - الدور والمؤهلات والتعيين
8	طاء- دور الأطراف والمشاركين الآخرين في الوساطة
9	ياء- تسيير الوساطة الاستثمارية
10	كاف- مبادئ عامة: مبدأ عدم المساس، والسرية، والالتزامات المتعلقة بالكشف
10	لام- اتفاق التسوية
11	ميم- مراعاة الصالح العام في الوساطة
11	نون- سبل تشجيع استخدام الوساطة



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولاً - مقدمة

1- في دورة الفريق العامل التاسعة والثلاثين في تشرين الأول/أكتوبر 2020، اقترح وضع مبادئ توجيهية لتشجيع الأطراف المتنازعة على استكشاف الوساطة وغيرها من السبل البديلة لتسوية المنازعات بصورة استباقية (A/CN.9/1044، الفقرة 30). وفي ذلك السياق، شُدد على ضرورة تصميم آليات الترويج لبدائل التحكيم على نحو يضمن الاتساق مع معايير الحوكمة الرشيدة، بما فيها تلك المجسدة في أهداف التنمية المستدامة، لا سيما الهدف 16 (A/CN.9/1044، الفقرة 30).

2- وبين الفريق العامل أن الوساطة لا تزال غير مستغلة إلى حد بعيد في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول بسبب عوائق هيكلية وتشريعية وسياساتية (A/CN.9/1044، الفقرة 35). ولاحظ الفريق العامل ضرورة بذل جهود لتعزيز بناء القدرات وإذكاء الوعي، فطلب إلى الأمانة إعداد مبادئ توجيهية بشأن الوساطة في المنازعات الاستثمارية تشمل مسائل من قبيل: '1' لمحة عامة عن العملية؛ '2' الجوانب التنظيمية التي قد يتعين النظر فيها على الصعيد الوطني من أجل التقليل إلى أدنى حد من العوائق الهيكلية أو السياسية، وضمان إمكانية استخدام الوساطة بفعالية؛ '3' تمثيل الصالح العام في الوساطة؛ '4' وضع قوائم بالوسطاء المؤهلين في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (A/CN.9/1044، الفقرة 39).

3- وبناء على ما تقدم، تتضمن هذه المذكرة مشاريع مبادئ توجيهية بشأن الوساطة في المنازعات الاستثمارية لكي ينظر فيها الفريق العامل. وقد أعدت مشاريع المبادئ التوجيهية بدعم موضوعي من أمانة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، استناداً إلى المناقشات التي دارت أثناء وضع قواعد الأونسيترال للوساطة وقواعد الوساطة التابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، وإلى إسهامات مندوبي الدول والخبراء والوسطاء وغيرهم من أصحاب المصلحة، لا سيما خلال الاجتماع الخامس فيما بين الدورات بشأن استخدام الوساطة في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.210) وغيرها من الاجتماعات غير الرسمية⁽¹⁾.

4- وفيما يتعلق بالنطاق والشكل الممكنين لمشاريع المبادئ التوجيهية، لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما يلي:

- ما إذا كان ينبغي إدراج شرح مشاريع الأحكام المتعلقة بالوساطة (A/CN.9/WG.III/WP.217) كجزء من مشاريع المبادئ التوجيهية؛

- ما إذا كان ينبغي أن تتوسع المبادئ التوجيهية في عرض منظور المستثمرين، لأنها أعدت بتركيز أساسي على الضرورات والقيود المتعلقة بالدول؛

- ما إذا كان ينبغي تضمين مشاريع المبادئ التوجيهية قائمة بأنشطة بناء القدرات وإذكاء الوعي، وهذه تحتاج إلى تحديث مستمر (يمكن أن تُعهد المهمة إلى المركز الاستشاري في حال أنشئ)⁽²⁾.

5- وسيلزم تحديث مشاريع المبادئ التوجيهية وتعديلها وفقاً للمناقشات المتعلقة بمشاريع الأحكام المتعلقة بالوساطة. وسيلزم النظر فيها عن كثب بالاقتران مع العمل الجاري لوضع خيارات الإصلاح المتصلة بدء

(1) على سبيل المثال: 'The 'Forum for Further Preparatory Work on Investment Mediation'

<https://uncitral.un.org/en/content/uncitral-working-group-iii-isds-reform-forum-further-preparatory-work-investment-mediation-5>. ولمزيد من المعلومات، انظر أيضاً: <https://uncitral.un.org/ar/strengtheningmechanisms>.

(2) لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ عقد عدد من الدورات التدريبية ومبادرات بناء القدرات في ميدان الوساطة الاستثمارية، من قبيل الفعاليات التي تنظمها أكاديمية الأونسيترال وتستضيفها سنغافورة مرة في السنة (انظر: <https://uncitral.un.org/ar/events/singapore-convention-week-and-uncitral-academy>).

المنازعات. وقد يلزم أيضا تعديلها في ضوء العمل المتعلق بإنشاء مركز استشاري، قد يكلف بتقديم خدمات الوساطة، التي قد تقتصر على الخدمات الاستشارية أو خدمات التمثيل، وآلية دائمة لتسوية المنازعات الاستثمارية. وقد يلزم أن تجسّد بصورة أكبر في المبادئ التوجيهية خيارات إصلاح أخرى ينظر فيها الفريق العامل (مثل تنظيم التمويل المقدم من طرف ثالث وأثره على التفاوض بشأن اتفاق تسوية وإبرامه).

ثانيا - مشاريع مبادئ توجيهية بشأن الوساطة الاستثمارية

ألف - الغرض

6- الغرض من المبادئ التوجيهية بشأن الوساطة الاستثمارية ("المبادئ التوجيهية") هو شرح كيفية استخدام الوساطة لحل المنازعات الاستثمارية. ونظرا للطابع المرن للوساطة، فإن هذه المبادئ التوجيهية لا تعترّم الترويج لممارسة فضلى بعينها، بل تحديد المسائل التي ينبغي مراعاتها عند الاضطلاع بوساطة استثمارية. والمبادئ التوجيهية ليست ملزمة للأطراف وهي ذات طابع تفسيري بحت.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن تشير المبادئ التوجيهية تحديدا إلى الاستثمار الأجنبي أو المستثمرين الأجانب.]

باء - توافر الوساطة في سياق الاستثمار

7- الوساطة عملية مرنة يقدم فيها شخص ثالث ("الوسيط") المساعدة في المفاوضات الجارية بين الأطراف بهدف التوصل إلى تسوية ودية للمسائل محل الخلاف. فهي من ثم أداة فعالة لحل المنازعات الاستثمارية يعكف فيها الوسيط على هيكلة وتيسير الحوار بين الأطراف المتنازعة. وتمنح مشاركة الوسيط المسؤولين الحكوميين والمستثمرين الذين يدخلون في مفاوضات الضمانات اللازمة، لا سيما عند التدقيق في النتيجة أو الطعن فيها بطريقة أخرى، على سبيل المثال، على أساس حدوث فساد. وتتاح الوساطة، بوصفها شكلا من أشكال التفاوض المدعوم، كأداة لحل المنازعات كلما اعتبرت المفاوضات الميسرة بين الأطراف مناسبة. وقد تجزى الوساطة ليس فقط بعد أن تتبلور المنازعة رسميا لكن قبلها أيضا. وبالتالي يمكن استخدامها كأداة طوال دورة حياة الاستثمار والمنازعة كلما نشأت مسائل ذات صلة، قبل تقديم المطالبة، وبالتوافق مع التحكيم أو التقاضي، وحتى بعد الإجراء (على سبيل المثال، فيما يتعلق بتنفيذ قرار التحكيم الصادر من خلال التحكيم).

جيم - تقييم مدى ملائمة الوساطة

8- عند النظر في مدى ملائمة الوساطة لحل أي مسألة تنشأ عن الاستثمار، ينبغي مراعاة الجوانب التالية:

(أ) استصواب صون العلاقة، على سبيل المثال، مع مراعاة الحفاظ على الاستثمار أو الاستثمارات المحتملة في المستقبل؛

(ب) استعداد الأطراف لإجراء مفاوضات أو حوار؛

(ج) استصواب التوصل إلى حل فعال؛

(د) استصواب إنشاء آلية رسمية لتسوية المنازعات يستعان فيها بطرف ثالث؛

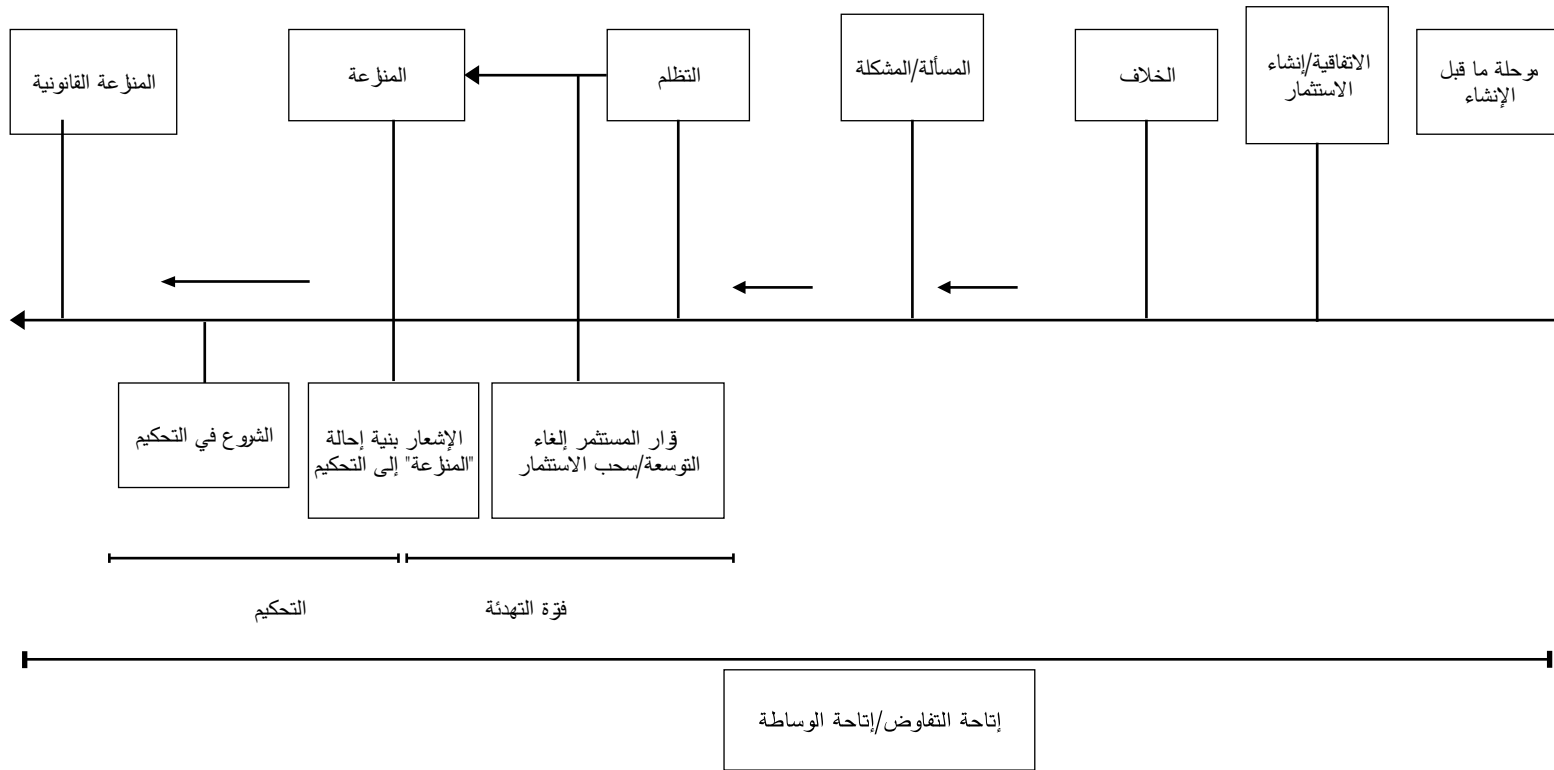
(هـ) استصواب السيطرة على النتيجة؛

(و) استصواب البحث عن حلول مصممة خصيصا للحالة ومبتكرة بدلا من سبل الانتصاف القانوني؛

- (ز) الآثار المترتبة في الميزانية والمالية؛
- (ح) تعقد المسائل وإلحاح الحاجة إلى معالجتها؛
- (ط) عدد الأطراف المعنية، بما في ذلك الأطراف التي يحتمل أن تتباين مصالحها؛
- (ي) الحاجة إلى فهم موقف الأطراف الأخرى، مما يسمح للأطراف بتبسيط المسائل المطروحة.

9- وتهدف القائمة المرجعية المذكورة أعلاه إلى مساعدة الأطراف في تحديد مدى ملاءمة الوساطة لمنازعة معينة، دون الحاجة إلى أخذ جميع العوامل في الاعتبار. وقد تتباين وجهات نظر الأطراف بشأن مدى ملاءمة الوساطة. ففي حين قد تجد بعض الأطراف أن الوساطة مناسبة في مرحلة مبكرة، على سبيل المثال، في وقت سير عمليات المشروع، فقد تجد أطراف أخرى الوساطة مناسبة بعد مرحلة معينة من التحكيم أو النقاضي (على سبيل المثال، بعد البيانات الخطية أو جلسة استماع).

10- وقد تتأثر مدى ملاءمة الوساطة أيضا بمرور الوقت مع تطور الظروف المحيطة بالقضية. ويبين الرسم البياني أدناه أن الوساطة متاحة في أي وقت إذا رغبت الأطراف في اختيار المفاوضات التي ييسرها وسيط.



دال - الموافقة على الوساطة

11- الوساطة عملية توافقية تتطلب موافقة الأطراف على العملية. وتملك الأطراف حرية الموافقة على الوساطة في أي وقت. ويجوز للدول أن تعرب عن موافقتها على الوساطة في معاهدات الاستثمار بعرض الوساطة كخيار لحل المطالبات الناشئة عنها. وبالمثل، يجوز للأطراف أن تعرب عن موافقتها في عقودها الاستثمارية، التي يمكن أن تتخذ أيضا شكل شرط متعدد المستويات لتسوية المنازعات. وفي بعض الحالات، قد تكون الأطراف ملزمة بالمشاركة في الوساطة. بيد أنها تملك عموما حرية الانسحاب من العملية في أي مرحلة (انظر الفقرة 41 أدناه).

هاء - الأطر الزمنية

12- إذا جرت الوساطة في مرحلة مبكرة من المنازعة، فقد لا تكون المنازعة قد تبلورت بعد، وقد يكون من الأسهل التوصل إلى حلول خلاقة تتفق عليها الأطراف معا. وغالبا ما ينظر إلى الوساطة على أنها من سبل تسوية المنازعات قبل استخدام أساليب أخرى اتهامية بصورة أكبر. وقد تحدّد فترة زمنية يُسمح فيها للأطراف بالتوصل إلى تسوية ودية (يشار إليها عادة بفترة "التهدئة") وفي بعض الحالات، يكون انقضاء تلك الفترة الزمنية شرطا مسبقا لبدء التحكيم. وينبغي ألا تكون تلك الفترة الزمنية قصيرة جدا وأن تكون كافية لإجراء الوساطة (سنة أشهر على سبيل المثال). وينبغي أن يتاح للأطراف الدخول في وساطة حتى بعد بدء الإجراءات الاتهامية الأخرى.

واو - الإحالة إلى قواعد الوساطة

13- عندما توافق الأطراف على الوساطة، يمكنها الرجوع إلى مجموعة من قواعد الوساطة، مثل قواعد الأونسيترال للوساطة ذات الطابع الأكثر عمومية، أو قواعد الوساطة التابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار لعام 2022 أو قواعد النقابة الدولية للمحامين، وكلاهما أكثر ملاءمة للوساطة الاستثمارية. وتوفر قواعد الوساطة هذه إطارا إجرائيا شاملا للوساطة يتجنب الثغرات الإجرائية أو الإغفالات غير المقصودة، مع منح الأطراف المرونة اللازمة لتكييف الإجراءات لتتناسب احتياجاتها. ويمكن الإحالة إلى هذه القواعد في معاهدات الاستثمار أو عقود الاستثمار أو التشريعات الداخلية، وجميعها قد تتضمن أيضا أحكاما بشأن الوساطة.

زاي - دور المؤسسات

14- كشكل من أشكال التفاوض الميسر، يمكن إجراء الوساطة بصورة مخصصة، أي بدون دعم إداري من مؤسسة أو بدعم من مؤسسة.

15- ويشمل الدعم الإداري الذي يمكن أن تقدمه المؤسسات، على سبيل المثال: '1' المعلومات العامة والتدريب فيما يتعلق بالوساطة الاستثمارية والتوجيه بشأن الخطوات الإجرائية؛ '2' المساعدة في إبلاغ الطرف الآخر بعروض الوساطة؛ '3' المساعدة في اختيار الوسطاء وتعيينهم؛ '4' المساعدة في جميع الجوانب الإدارية واللوجستية لإجراء الوساطة، بما في ذلك تنظيم الاجتماعات وتوفير الدعم التقني للاجتماعات عبر الإنترنت؛ '5' الخدمات المتعلقة بالجوانب المالية للوساطة (على سبيل المثال، الطلب إلى الأطراف تقديم دفعات مقدمة والاحتفاظ بتلك الدفعات وإدارتها لتغطية تكاليف الوساطة وسداد أتعاب الوسيط والنفقات)؛ '6' إصدار شهادة تقيّد بأن الوساطة قد جرت، مما قد يساعد الأطراف الساعية إلى الامتثال لمتطلبات اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة ("اتفاقية سنغافورة") أو غيرها من المتطلبات الواردة في معاهدات الاستثمار (على سبيل المثال، كدليل على أن الوساطة جرت قبل تقديم المطالبة إلى التحكيم).

حاء - الوسيط - الدور والمؤهلات والتعيين

1- دور الوسيط

16- ييسر الوسيط المفاوضات بين الأطراف ويساعدها في التوصل إلى حل تقبله. وعليه، فإن الوسيط لا يحل المنازعة ولا يبت فيها بالنيابة عن الأطراف، بل يدعمها في حل المسائل بنفسها عن طريق التفاوض. وأثناء ممارسة هذا الدور، يجوز للوسيط أن يجتمع بالأطراف معا أو أن يجتمع مع كل طرف على حدة. ويُعد تيسير المفاوضات عن طريق عقد اجتماعات منفصلة سمة مشتركة في الوساطة ويتيح للوسيط أن يستكشف مع كل طرف بحرية مصالحه وشواغله وأن يضع خيارات ممكنة للتسوية.

17- وهناك بعض المهام التي لا يتولاها الوسيط عادة، مثل اتخاذ القرارات أو التوصل إلى أي استنتاجات تتعلق بالحل الموضوعي للمنازعة. ولا يصدر الوسيط أحكاماً على السلوك السابق أو يقدم مشورة قانونية أو مالية أو غيرها من مشورة الخبراء. غير أنه يجوز للوسيط أن يساعد الأطراف في تقييم مكان القوة والضعف في آرائها من خلال تقنيات اختبار الواقعية وتقييم المخاطر.

2- المؤهلات والمتطلبات الخاصة بالوسيط

18- بالنظر إلى دور الوسيط، من الضروري اختيار مهني متمرس مشهود له بالكفاءة في إجراء عملية الوساطة ومرافقة الأطراف في ذلك، إلى جانب امتلاكه التدريب على مجموعة متنوعة من أساليب الاتصال والتفاوض وكذلك أدوات مساعدة الأطراف في وضع حلول تقبلها كلها، ومراعاته احتياجات الأطراف ومصالحها ومخاوفها ودوافعها والقيود المفروضة عليها.

19- *الحياد والاستقلال* - في سياق الوساطة الاستثمارية التي قد تكون خاضعة لمراقبة الجمهور، قد تكون هناك أهمية خاصة بالنسبة للدول بأن يكون الوسيط محايداً ومستقلاً (انظر: قواعد الوساطة التابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار لعام 2022، القاعدة 12 (1)؛ قواعد النقابة الدولية للمحامين بشأن الاستثمار الخاصة بالوساطة بين المستثمرين والدول، المادة (3)، أو كحد أدنى، أن يكون ملزماً بتقديم الإفصاحات اللازمة لإعلام الأطراف بأي تضارب في المصالح (انظر قواعد الأونسيترال للوساطة، المادة 3 (6)؛ قواعد الوساطة التابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار لعام 2022، القاعدة 14 (3) (ب)).

20- *الكفاءة* - يجب أن يمتلك الوسيط كفاءات معينة لإجراء الوساطة الاستثمارية⁽³⁾. ومن هذه الكفاءات، ما يلي:

- (أ) خبرة عملية في العمل كوسيط؛
- (ب) تدريب على الوساطة، بما في ذلك أي شهادات تقيد بكونه وسيطاً معتمداً من قبل منظمة معترف بها دولياً؛
- (ج) خبرة في تسوية المنازعات الدولية، التي تكون دول أو كيانات حكومية طرفاً فيها وتتعلق بمسائل الاستثمار أو غيرها من المسائل، بما في ذلك امتلاك خبرة في مختلف أشكال التفاوض والوساطة والتوفيق؛
- (د) خبرة في العمل في الحكومات أو الكيانات العمومية أو معها؛
- (هـ) فهم سياق وإطار المنازعات بين المستثمرين والدول، بما في ذلك الاعتبارات الاقتصادية والقانونية والاجتماعية والثقافية؛
- (و) خبرة في التعامل مع العلاقات بين ثقافات مختلفة؛
- (ز) القدرة على إجراء الوساطة في الوقت المناسب.

(3) على سبيل المثال، يشار إلى الكفاءة في هذا الصدد في التذييل B لقواعد النقابة الدولية للمحامين المتاح على الرابط:

the Energy Charter www.ibanet.org/MediaHandler?id=C74CE2C9-7E9E-4BCA-8988-2A4DF573192C

Secretariat's 2016 Investment Mediation Guide (Energy Charter Secretariat, 'Guide on Investment Mediation'

(2016)، متاح على الرابط: www.energycharter.org/fileadmin/DocumentsMedia/CCDECS/2016/

CCDEC201612.pdf) IMI's 2016 Competency Criteria (International Mediation Institute, 'Competency

Criteria for Investor-State Mediators' (2016)، متاحة على الرابط: <https://imimediation.org/wp-content/uploads/2022/03/IMI-Investor-State-Mediation-Competency-Criteria.pdf>

21- الجنسية - عادة لا تؤخذ الجنسية في الاعتبار عند تعيين وسيط. ومن ثم، يجوز للأطراف أن تعين وسيطاً من نفس جنسية أحد الأطراف المتنازعة، يكون على دراية بلغة ذلك الطرف المتنازع وعاداته وثقافته. ويجوز للأطراف أيضاً أن تتفق على استبعاد جنسيات معينة.

22- الخبرة في مجال قانون الاستثمار - قد يكون امتلاك خبرة في قانون الاستثمار مفيداً في سبر مكامن القوة والضعف في مواقف الأطراف. بيد أن هذه الخبرة القانونية ليست أساسية لأن الوسيط لا يتخذ أي قرارات بشأن المنازعة، وبالتالي لا يحتاج بالضرورة إلى أن يكون خبيراً في الموضوع. وإذا احتاجت الأطراف أو الوسيط إلى رأي قانوني، جاز تعيين خبير قانوني لمساعدة الوسيط. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للممثلين القانونيين للأطراف أن يزودوا عملاءهم بتقييم قانوني لأي حل مقترح (انظر الفقرة 23 أدناه).

3- تعيين الوسيط

23- عادة ما تعين الأطراف الوسيط (قواعد الأونسيترال للوساطة، المادة 3 (2)؛ قواعد الوساطة التابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار لعام 2022، القاعدة 13 (1)؛ قواعد النقابة الدولية للمحامين، المادة 4 (5)). ويجوز للأطراف الاتفاق على وسيط أو على إجراء لتعيين الوسيط يشارك فيه شخص ثالث أو مؤسسة (قواعد الأونسيترال، المادة 3 (3)؛ قواعد الوساطة التابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار لعام 2022، القاعدة 13 (3)، قواعد النقابة الدولية للمحامين، المادة 4 (6)). وإذا لم تعين الأطراف وسيطاً (وسطاء) أو لم تتمكن من الاتفاق على وسيط (وسطاء) في غضون مهلة معينة، جاز لها أن تطلب إلى شخص ثالث أو مؤسسة إجراء التعيين وفقاً للحكم التكميلي (على سبيل المثال، الأمين العام للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار وفقاً لقواعد الوساطة التابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، القاعدة 13 (4) أو الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم وفقاً لقواعد النقابة الدولية للمحامين، المادة 4 (7)).

الوساطة المشتركة

24- قد ترغب الأطراف في النظر في تعيين وسيطين (يشار إلى ذلك بالوساطة المشتركة)، إما يعينهما الطرفان معاً أو يقترح كل طرف واحداً منهما. وتتطلب الوساطة المشتركة من الوسطاء امتلاك مهارات العمل الجماعي التي تتيح لهم العمل معاً على تيسير مفاوضات الأطراف. وبما أن خلفيات الوسطاء أو مجالات خبرتهم قد تختلف، فقد تعتبر الوساطة المشتركة مفيدة في المنازعات المعقدة، أو في القضايا التي تتعدد فيها الأطراف، أو عندما يلزم سد فجوة التنوع الثقافي.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي التوسع في تفصيل فوائد الوساطة المشتركة، بما في ذلك العوامل التي ينبغي مراعاتها عندما تقرر الأطراف اللجوء إلى الوساطة المشتركة.]

طاء - دور الأطراف والمشاركين الآخرين في الوساطة

25- إلى جانب الوسيط والأطراف، يشارك في الوساطة ممثلون قانونيون للأطراف وخبراء، وفي بعض الحالات، أطراف غير متنازعة. والغرض من ذلك هو مساعدة الأطراف على التوصل إلى حل ودي، وأيضاً تقديم إسهامات عندما تكون تلك الإسهامات مفيدة لحل المنازعة.

26- دور الأطراف - تتطلب الوساطة مشاركة نشطة من الأطراف؛ وبدونها، لا يمكن المضي بالوساطة. ويتعين على الأطراف العمل مع الوسيط لاستكشاف المسائل محل الخلاف وتوليد الأفكار والخيارات المحتملة للتسوية. ويجوز إجراء هذه المناقشات بالاشتراك مع جميع الأطراف أو في جلسات منفصلة بين الوسيط وأحد الأطراف.

27- تكوين فريق الطرف - يناقش حجم وتكوين فريق كل طرف في العادة بين الأطراف والوسيط في بداية الوساطة. وفي حين أن من المستصوب أن يشارك عضو مخول صلاحية التسوية وأن يكون حاضرا طوال فترة الوساطة، فقد لا يكون ذلك ممكنا دائما (على سبيل المثال، الحاجة إلى الموافقة/التوقيع من وزارة أو وزارات أو مجلس وزراء من جانب الدولة، أو نفس الأمر من مجلس إدارة أو هيئة إشراف مؤسسية من جانب المستثمر). ومن المستصوب أن يتضمن الفريق عضوا واحداً على الأقل يفتح خط اتصال واضح مع الشخص أو الكيان الذي يملك صلاحية التسوية. وسيُطلب من الأطراف في وقت مبكر من الوساطة أن يزودوا الوسيط بالمعلومات المتعلقة بصلاحية التسوية وأي عملية موافقة منطبقة.

28- دور الممثلين القانونيين - في الوساطة، يختلف دور الممثلين القانونيين عن دورهم في عملية قضائية، مثل التحكيم. ففي العملية الاتهامية، عادة ما يركز الممثلون القانونيون على الحجج والأدلة القانونية المتعلقة بالامتثال السابق للالتزامات القانونية أو خرقها بهدف إقناع المحكمة بإصدار حكم ملزم. وعلى العكس من ذلك، ينبغي لهم في الوساطة أن يأخذوا بنهج تعاوني يساعد الطرف على استكشاف مصالحه وأهدافه والدفاع عن هذه المصالح والأهداف في سياق يستشرف المستقبل. وقد تشمل مهام الممثلين القانونيين تعريف الطرف بالوساطة وقواعد الوساطة الاستثمارية المتاحة، والمساعدة في إجراء تقييم واقعي لمكان القوة والضعف في القضية، والمساعدة في صياغة البيانات الخطية، واستبانة وتجميع الوثائق ذات الصلة لاستخدامها في الوساطة. ويشارك الممثلون القانونيون أيضاً في مناقشة المسائل الإجرائية، وإعداد البيانات الافتتاحية، وصياغة البنود التفصيلية لاتفاق التسوية في نهاية المطاف.

29- وفي معظم الحالات، تكون تكلفة التمثيل القانوني في الوساطة أقل من تكلفته الإجراءات الاتهامية، لا سيما وأن المنازعة تُحل في فترة زمنية أقصر. ولذلك قد تنظر الدول في تقديم حوافز مالية لضمان استعداد الممثلين القانونيين للمشاركة في الوساطة.

30- دور الخبراء - أثناء الوساطة، قد يضم فريق الطرف خبراء متخصصين في الموضوع، على سبيل المثال، لإسداء مشورة للطرف بشأن المسائل المالية أو غيرها من المسائل ذات الصلة بتقديم العروض أو المساهمة في البنود التفصيلية للتسوية. ويجوز للأطراف أيضاً النظر في الاشتراك في تعيين خبير مستقل، قد تكون إسهاماته مفيدة أثناء التفاوض على حل تتفق عليه الأطراف معاً. وفي هذه الحالة، يتعين على الأطراف أن تحدد نوع ونطاق مشاركة الخبير بالتشاور مع الوسيط.

31- دور الأطراف غير المتنازعة - قد تكون إسهامات الأطراف غير المتنازعة، بما فيها الدول غير المتنازعة من الدول الأطراف في معاهدة الاستثمار المعنية، ذات صلة و/أو مفيدة في التوصل إلى حل ودي من خلال الوساطة. وتتيح مرونة عملية الوساطة للأطراف النظر في مدى استصواب مشاركة أي طرف غير متنازع وتحديد نطاق هذه المشاركة وإطارها الإجرائي. وقد يتفاوت نطاق هذه المشاركة التي تحددها الأطراف. ويمكن استشارة الأطراف غير المتنازعة أثناء العملية بشأن نقاط محددة، أو قد يُطلب منها تقديم بيانات خطية لكي تنظر فيها الأطراف، أو يمكن أن تضطلع بدور أنشط في العملية إذا وافقت الأطراف والوسيط على ذلك. وقد يؤثر الاستثمار والمنازعة ذات الصلة على فئات محددة، وقد يعينان المجتمع المدني و/أو أصحاب مصلحة آخرين مهتمين. ولذلك يمكن مراعاة هذه الأطراف الثالثة عند تقرير الجهات المدعوة إلى الوساطة.

ياء - تسير الوساطة الاستثمارية

لمحة عامة

32- لأغراض التوضيح، يمكن أن تسير الوساطة وفق المراحل الخمس التالية⁽⁴⁾:

1' مرحلة "التحضير"، التي تزود خلالها الأطراف الوسيط ببيانات خطية أولية مع وصف موجز للمسائل وآراء الأطراف بشأن تلك المسائل. ويناقش الوسيط الجوانب الإجرائية للوساطة مع الأطراف؛

2' مرحلة "الافتتاح"، التي يقدم خلالها كل طرف (أو ممثله) بياناً افتتاحياً؛

3' مرحلة "الاستكشاف"، التي يعمل خلالها الوسيط مع الأطراف لتحديد الأساس لأي حلول مقبولة للأطراف وخطوطها العريضة؛

4' مرحلة "المساومة"، التي يساعد خلالها الوسيط الأطراف في وضع خيارات للتسوية ويسير تبادل العروض الأولية. وبعد ذلك، يساعد الوسيط الأطراف في التعامل مع العروض المقابلة والتغلب على أي مآزق محتملة؛

5' مرحلة "الختام"، التي تسجل خلالها الأطراف البنود التفصيلية لاتفاق التسوية بينها وتكفل امتثال الاتفاق لجميع متطلبات القانون المنطبق.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان ينبغي توفير المزيد من التوجيه بشأن القانون المنطبق.]

جلسات الوساطة حضورياً وعبر الإنترنت

33- يمكن عقد اجتماعات الوساطة حضورياً أو عبر الإنترنت. وفي حين أن العديد من الوساطات أجريت عن طريق الاجتماعات الحضورية، فقد زاد استخدام التكنولوجيا في الوساطة عبر الإنترنت زيادة كبيرة في السنوات الأخيرة. ومع أن الاجتماعات الحضورية تسمح بالتفاعل المباشر بين الأطراف، فإن الاجتماعات عبر الإنترنت فعالة من حيث التكلفة والوقت ولا تتطلب سفر المشاركين. ولذلك، يمكن أن تكون الاجتماعات عبر الإنترنت مفيدة لجدولة أجزاء من جلسات الوساطة أو إجراء الوساطة بأكمله. وينبغي أن تناقش مسألة استخدام الاجتماعات الحضورية أو عبر الإنترنت بين الأطراف والوسيط في بداية الوساطة.

كاف - مبادئ عامة: مبدأ عدم المساس، والسرية، والالتزامات المتعلقة بالكشف

مبدأ عدم المساس - استخدام المعلومات في إجراءات أخرى

34- لكي تتج الوساطة، يجب أن تتمكن الأطراف من الدخول بحرية في المفاوضات دون القلق من أن الطرف الآخر سيستخدم المعلومات المقدمة أثناء الوساطة في إجراء آخر كدليل أو غير ذلك. ولهذا الغرض، تتفق الأطراف عادة على انطباق مبدأ "عدم المساس" فيما يتعلق بالمعلومات المتبادلة أثناء الوساطة، أي أنه لا يجوز لأي طرف أن يعتمد على أي وثيقة أو بيان أو إقرار أو عرض تسوية يقدمه أحد الأطراف، أو أي شيء يقوله الوسيط، في أي إجراءات أخرى. ويرد هذا النهج في قواعد الوساطة ذات الصلة (قواعد الأونسيترال

(4) انظر: CEDR, 'Seminar on Investment Mediation for Government Officials: The Conduct of Mediation', متاحة

على الرابط: <https://slideplayer.com/slide/13240515/>.

للساطة، المادة 7؛ قواعد الوساطة التابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار لعام 2022، القاعدة (11) وكذلك في عدد من اتفاقيات الاستثمار المبرمة حديثاً⁽⁵⁾.

السرية، وتقييد السرية، والالتزامات المتعلقة بالكشف الاستباقي عن المعلومات

35- السرية أساسية في تمكين الأطراف من مناقشة المسائل بصراحة دون خوف من أي عواقب سلبية في وقت لاحق. ولذلك، في الوساطة عموماً، يجب أن يحافظ جميع المشاركين في الوساطة على سرية جميع المعلومات المتعلقة بالوساطة، إلا عندما يكون الكشف عنها إلزامياً بموجب القانون (أو لتنفيذ الاتفاق). ويمكن تقييد الالتزامات المتعلقة بالسرية ومتطلبات الكشف الاستباقي هذه من خلال صكوك قانونية مختلفة، من بينها الإطار القانوني الداخلي المنطبق على الوساطة و/أو المنطبق على المشاركين فيها، بما في ذلك القواعد الداخلية المنطبقة على المحامين أو الوسطاء (يمكن العثور على متطلبات الكشف، على سبيل المثال، في التشريعات الداخلية المنطبقة على الشراكات بين القطاعين العام والخاص⁽⁶⁾)، أو أنظمة الإدارة المالية العمومية، أو التشريعات المتعلقة بشفافية الموازنة، أو التشريعات المتعلقة بحرية الإعلام).

36- ويجوز للأطراف التي يساورها القلق بشأن سرية الوساطة، بما في ذلك المعلومات المقدمة أثناء الإجراء، واتفاق التسوية أيضاً، أن تتفق على هذه الجوانب، بسبل منها الرجوع إلى قواعد الوساطة الاستثمارية أو الأحكام الواردة فيها. وتشمل الجوانب التي قد ترغب الأطراف في تنظيمها ما يلي: '1' ما إذا كانت حقيقة أن الوساطة جرت يجب أن تكون سرية، '2' ما إذا كانت المعلومات المتعلقة بالوساطة أو التي تم الحصول عليها أثناء الوساطة يجب أن تكون سرية، '3' ما إذا كانت التسويات المتفق عليها ومداهها يجب أن تكون سرية (انظر في هذا السياق قواعد النقابة الدولية للمحامين، المادة 10 (3) التي تحد من الالتزام بالسرية فيما يتعلق بحقيقة أن الوساطة قد بدأت وأنها تمت أو توقفت).

لام- اتفاق التسوية

37- عموماً، تمثل الأطراف طوعية للالتزامات الواردة في اتفاق التسوية، ومن ثم فإن الإنفاذ ليس ضرورياً. لكن ينبغي أن تراعي الأطراف أي متطلبات تتعلق بشكل اتفاق التسوية (بما في ذلك المتطلبات المتعلقة باللغة) أو مضمونه أو إيداعه أو تسجيله أو تسليمه منصوص عليها في قانون الوساطة المنطبق والقانون ذي الصلة في مكان (أو أماكن) الإنفاذ وقواعد الوساطة المنطبقة. فعلى سبيل المثال، تتضمن اتفاقية سنغافورة وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقيات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة ("القانون النموذجي بشأن الوساطة") متطلبات معينة يلزم الوفاء بها. ولذلك ينبغي للأطراف أن تحيط علماً بهذه المتطلبات عند صياغة اتفاقيات التسوية. وترد قائمة بالدول الأطراف في اتفاقية سنغافورة في الموقع

(5) على سبيل المثال: Article 25(1) of the Argentina-Japan BIT (2018), and Article 9.18(3) of the CPTPP (2018). وانظر أيضاً: Article 8.20(2) CETA (2017).

(6) يوضح إطار الكشف عن المعلومات في مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص التابع للبنك الدولي أهداف ونطاق نظم الكشف هذه. انظر على سبيل المثال: World Bank Group, CoST and PPIAF, 'A Framework for Disclosure in Public-Private Partnerships – Technical Guidance for Systematic, Pro-active, Pre-and Post-Procurement Disclosure of Information in Public-Private Partnership Programs' (August 2015) متاح على الرابط: <http://pubdocs.worldbank.org/en/773541448296707678/Disclosure-in-PPPs-Framework.pdf>

الشبكي لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة، وقائمة بالدول التي سنت تشريعات تستند إلى القانون النموذجي بشأن الوساطة في موقع الأونسيترال الشبكي⁽⁷⁾.

ميم - مراعاة الصالح العام في الوساطة

38- *سيادة القانون* - تشكل مشاركة الدولة في الوساطة إجراء حكومياً إدارياً، على غرار السلوك الحكومي أثناء المفاوضات بشأن امتياز أو ترخيص في بداية دورة حياة الاستثمار، أي في وقت الدخول في الاستثمار. ولذلك، يجب أن تمتثل إجراءات الدولة في الوساطة للإطار القانوني ذي الصلة.

39- *الكشف عن المعلومات* - قد يكون هناك تشريع داخلي بشأن الكشف عن المعلومات يحمي الصالح العام وربما ينطوي على نشر أي إجراء متفق عليها و/أو الكشف المستمر عن الأداء، بالإضافة إلى أي بنود أعيد التفاوض بشأنها⁽⁸⁾. ويمكن لمتطلبات الكشف هذه أن تكفل عدم الطعن في نتائج الوساطة، وحماية الأشخاص المشاركين في عملية الوساطة من مزاعم أو أعمال الفساد. ومن المألوف أن تتفق الأطراف المتنازعة على استخدام بروتوكول محدد لكشف المعلومات لوسائل الإعلام أو الجمهور من أجل تقديم معلومات محدثة إلى الجمهور و/أو الدوائر ذات الصلة أثناء الوساطة (انظر الفقرة 31 أعلاه).

40- *مشاركة الأطراف غير المتنازعة* - تتيح مرونة الوساطة وإمكانية إشراك الأطراف غير المتنازعة (مثل المجتمعات المحلية المتأثرة إما بالاستثمار أو بالمنازعة أو بأي حل تفاوضي) في العملية أيضاً بتمثيل الصالح العام في الوساطة (انظر الفقرة 26 أعلاه).

41- *التأثير على السلطة التنظيمية للدولة* - على عكس التحكيم، لا يفرض أي قرار ملزم على الدولة بعد الوساطة الاستثمارية. بل على العكس من ذلك، فالدولة تكون مفاوضاً فاعلاً وتتحكم تحكماً كاملاً بقرار الموافقة على أي تسوية وبظروفها. ومن ثم، لا يؤثر الإبرام الطوعي لاتفاق تسوية، توافق الدولة على بنوده بصفتها مفاوضاً، على النشاط التنظيمي الحكومي ولن يؤدي إلى شكل من أشكال "الجمود".

نون - سبل تشجيع استخدام الوساطة

42- يمكن النظر في بعض التدابير المصاحبة على الصعيدين المحلي والدولي للتقليل إلى أدنى حد من العقبات التي تحول دون اللجوء إلى الوساطة ولضمان مشاركة الدولة مشاركة فعالة في الوساطة واستخدامها كأداة لحل الخلافات أو المشاكل أو التظلمات أو المنازعات المتصلة بالاستثمار. ومن هذه التدابير وضع إطار محلي ودولي مؤات للوساطة، إلى جانب بناء القدرات والتدابير التنظيمية.

43- *الإطار القانوني المحلي* - من شأن وجود أساس محلي واضح يرسخ موافقة الدولة على الوساطة كأداة لتسوية المنازعات الاستثمارية أن يسمح بمشاركة الدولة في الوساطة ويعالج الشواغل التي أعرب عنها المسؤولون الحكوميون بشأن المشاركة في مفاوضات ميسرة. وقد لا يشمل هذا الأساس إمكانية قيام دولة أو

(7) يمكن الاطلاع على الدول الأطراف في اتفاقية سنغافورة على الرابط التالي:

https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXII-4&chapter=22&clang=en

وبالإضافة إلى ذلك، ترد فيما يلي قائمة بالدول التي سنت تشريعات تستند إلى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية

الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة ("القانون النموذجي بشأن الوساطة"):

https://uncitral.un.org/ar/texts/arbitration/modellaw/commercial_conciliation/status

(8) المرجع نفسه.

كيان تابع للدولة بالمشاركة في الوساطة فحسب، بل قد يوضح أيضا تسلسل الصلاحيات، وتمثيل الدولة في العمليات الرسمية أو غير الرسمية لتسوية المنازعات، وغير ذلك من المسائل (انظر الفقرات 43-49 أدناه)⁽⁹⁾.

44- الإطار القانوني الدولي - لعل الدول تود أيضا ترسيخ الوساطة في اتفاقياتها الاستثمارية الدولية، ومن ثم جعلها متاحة في أي وقت خلال دورة حياة الاستثمار.

45- وفي حين أن معدل الامتثال للتسوية المنبثقة من الوساطة مرتفع، فقد ينبغي مع ذلك أن يؤخذ في الحسبان توفير إطار للإنفاذ عند النظر في الآليات المناسبة لتسوية المنازعات. وتُعد اتفاقية سنغافورة محور إطار إنفاذ الوساطة. وتتيح اتفاقية سنغافورة عموماً للأطراف أن تتفاد مباشرة اتفاقات التسوية المنبثقة من الوساطة⁽¹⁰⁾. ويُظهر الانضمام إلى اتفاقية سنغافورة استعداد الدولة للدخول في الوساطة. وسيضمن تحقق عالمية الانضمام إلى اتفاقية سنغافورة قابلية الإنفاذ لصالح المستثمرين والدول.

46- بدء الوساطة كشرط مسبق للجوء إلى سبل أخرى من سبل تسوية المنازعات - يمكن للدول أن تنتظر في فائدة جعل الوساطة إلزامية في معاهداتها الاستثمارية أو عقود الاستثمار أو تشريعاتها الداخلية (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.217، الفقرات 23-30). فالإلزامية الوساطة تعني أن الأطراف مجبرة على المشاركة في عملية الوساطة. بيد أن الأطراف تملك في العادة حرية الانسحاب من العملية في أي مرحلة، ما لم تكن ملزمة بالبقاء في الوساطة لفترة محددة، أو حتى مرحلة معينة من العملية (انظر المادة 9 (4) من قواعد النقاية الدولية للمحامين التي تلزم الطرف بالمشاركة في مؤتمر إدارة الوساطة). ومن شأن هذا النهج أن يمنح الوساطة فرصة إظهار فوائدها الكاملة. وتشير البحوث إلى قلة الإقبال على الوساطة الطوعية على الصعيد المحلي في بعض الدول، في مقابل الزيادة الكبيرة في معدل التسوية بعد إجراء الوساطة عندما تكون إجبارية⁽¹¹⁾.

47- إنكاء الوعي والتدريب - يمكن لإنكاء الوعي بفوائد الوساطة وبناء القدرات في هذا المجال التشجيع على استخدام الوساطة بوصفها سبيلاً من سبل تسوية المنازعات الاستثمارية. وينبغي توفير دورات تدريبية لموظفي الدولة، إلى جانب الوسطاء، وغيرهم من الفئات المستهدفة ذات الصلة، على أساس منظم، لتعزيز فهم ما تعنيه الوساطة وما تتطوي عليه، لكي يتسنى استخدام الوساطة كأداة فعالة لإدارة النزاعات الاستثمارية.

48- وضوح خطوط الاتصال - تتعلق المنازعات الاستثمارية بمجموعة واسعة من الأنشطة الاقتصادية⁽¹²⁾ ويمكن أن تشمل كيانات ووكالات على مستوى البلديات أو الولايات أو على المستوى الاتحادي في جميع فروع الحكومة فيما يتعلق بمجموعة من الصكوك القانونية، بما في ذلك عقود الاستثمار وقوانين الاستثمار والمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف. ونظراً لتعدد الظروف والقطاعات الاقتصادية والكيانات والصكوك

(9) أجرت أمانة ميثاق الطاقة بحثاً مقارنة تقدم أمثلة على أطر قانونية محلية واضحة، وهي مبنية في الصك النموذجي لإدارة منازعات الاستثمار. انظر: أمانة ميثاق الطاقة، صك نموذجي لإدارة منازعات الاستثمار (2018)، متاح على الرابط: https://www.energychartersetreaty.org/fileadmin/DocumentsMedia/Model_Instrument/Model_Instrument_-_AR.pdf.

(10) يجوز للأطراف المتنازعة أن تحيط علماً بما إذا كانت الولايات القضائية ذات الصلة قد أصدرت إعلاناً بموجب المادة 8 (1) (أ) من اتفاقية سنغافورة، حيث ينص نطاق ذلك الإعلان (المادة 8 (1) (أ)) على أنه يجوز لأي طرف أن يعلن أنه لن يطبق اتفاقية سنغافورة على اتفاقات التسوية التي يكون طرفاً فيها).

(11) N.A. Walsh and A. Kupfer Schneider, 'The Thoughtful Integration of Mediation into Bilateral Investment Treaty Arbitration' (2013) 18 Harv. Negot. L. Rev. 71, 122 Anna Howard, 'EU Cross-Border Commercial Mediation: Listening to Disputants – Changing the Frame; Framing the Changes', p. 28 (2021).

(12) The ICSID Caseload – Statistics (2020-2), p. 12، متاح على الرابط: <https://icsid.worldbank.org/sites/default/files/publications/The%20ICSID%20Caseload%20Statistics%202020-2%20Edition%29%20ENG.pdf>.

القانونية المعنية، ينبغي إنشاء هياكل تنظيمية وخطوط اتصال واضحة داخل الحكومة تساعد الدولة على استخدام الوساطة والمشاركة فيها مشاركة فعالة. ومن شأن جمع المعلومات وتقاسمها وإنشاء وحدة أو وحدات محددة مسؤولية عن إدارة النزاعات وبناء القدرات داخل الحكومة أن يكون مفيداً في مساعدة الدول على حل المنازعات الاستثمارية⁽¹³⁾.

49- جمع المعلومات وتقييم عملية تسوية المنازعات - يفيد جمع المعلومات وتحليل الوقائع ذات الصلة وأصحاب المصلحة والمسائل والظروف الاقتصادية ذات الصلة ومصالح الدول في التوصل إلى فهم شامل للمسائل محل الخلاف وفي السماح للدولة الطرف بأن تقيّم أنسب آليات تسوية المنازعات لمنازعة بعينها، بما في ذلك الوساطة، وتتخذ قراراً مستتباً بذلك الشأن. ويفيد التبادل الداخلي الفعال للمعلومات، عن طريق آلية للإنذار المبكر أو غير ذلك، الدول في ضمان معرفة الأفراد أو الوكالات ذات الصلة بالمشاكل مع المستثمرين بمجرد نشوئها⁽¹⁴⁾.

50- إنشاء وكالة/وكالات لإدارة النزاعات - لعل الدول تود النظر في إنشاء كيان واحد أو عدة كيانات للإشراف على إدارة النزاعات الاستثمارية⁽¹⁵⁾. ويمكن لهذا الكيان أو الكيانات أيضاً قيادة عملية جمع المعلومات، وتقييم أكثر آليات تسوية المنازعات ملائمة في الظروف ذات الصلة، وتمثيل الدولة طوال عملية تسوية المنازعات (بما في ذلك العمليات الرسمية أو غير الرسمية، مثل المفاوضات والوساطة والتحكيم).

51- ومن المرجح أن يختلف الخيار الهيكلي من دولة إلى أخرى تبعاً للهياكل التنظيمية والمتطلبات الإدارية وغيرها من المتطلبات القانونية الخاصة بكل دولة⁽¹⁶⁾. ويمكن هيكلة الكيان المسؤول ككيان مستقل، أو وحدة داخل إدارة أو وزارة قائمة، أو لجنة مشتركة بين الوزارات، أو منظمة مختلفة تماماً.

52- وينبغي أن تناط بالكيان المسؤوليات التالية:

- (أ) العمل كجهة اتصال للمستثمرين و/أو كيانات الدولة عند ظهور خلافات أو مسائل؛
- (ب) جمع البيانات لتحديد أصل السلوك الحكومي الذي يولد مخاطر سياسية واستبانة المسائل و/أو القطاعات و/أو الوكالات التي قد تساعد في بناء القدرات المحددة الهدف وتتعهد جهة إيداع مركزية للبيانات؛
- (ج) اكتساب فهم شامل للمسائل محل الخلاف؛
- (د) التواصل والتنسيق مع الجهات والوزارات ذات العلاقة بالمنازعة من أجل جمع الوقائع والاستفادة من المعرفة الفنية داخل الحكومة بشأن المسائل محل الخلاف؛
- (هـ) تولي التواصل والاتصال مع المستثمر المعني؛

(13) الملاحظة 10 أعلاه.

(14) P. Kher and D. Chun, Policy Options to Mitigate Political Risk and Attract FDI, FCI In Focus. Washington, D.C., 2020, World Bank Group، متاح على الرابط: <https://openknowledge.worldbank.org/handle/10986/34380>، p. 17.

(15) الملاحظة 18 أعلاه.

(16) للاطلاع على مختلف الخيارات المتعلقة بكيفية إنشاء هذه الوكالة أو الوكالات مع الإشارة إلى الوظائف والهياكل والتكوين الممكنة، انظر أمانة ميثاق الطاقة (الملاحظة 10 أعلاه). وانظر أيضاً: World Bank Group and European Commission, 'Retention and Expansion of Foreign Direct Investment – Political Risk and Policy Responses' (The World Bank Group 2019)، متاح على الرابط: <https://openknowledge.worldbank.org/bitstream/handle/10986/33082/Political-Risk-and-PolicyResponses.pdf?sequence=1&isAllowed=y>.

- (و) استبانة الآليات المناسبة لإدارة النزاع (التفاوض، الوساطة، التصعيد إلى هيئة حكومية رفيعة المستوى، وما إلى ذلك) والمشاركة فيها في نهاية المطاف؛
- (ز) تحديد مصلحة الدولة فيما يتعلق بالاستثمار والمنازعة المعنيين؛
- (ح) إعداد الملخصات والآراء القانونية والتقييمات الاقتصادية ذات الصلة بالمنازعة لكي تستخدمها الحكومة؛
- (ط) قيادة المفاوضات وتمثيل الدولة وإعداد استراتيجية الدولة أثناء الوساطة أو غيرها من الإجراءات الرسمية لتسوية المنازعات (مثل استبانة الخبراء، التقييم المحايد المبكر، التحكيم)؛
- (ي) توحيد التصريحات المدلى بها إلى الجمهور فيما يتعلق بالمنازعة وضمان الامتثال للالتزامات بكشف المعلومات للجمهور؛
- (ك) المشاركة في مناقشات التسوية (إما بتحويلها صلاحية التسوية أو بفتح خط اتصال واضح مع هيئة أو هيئات ذات صلة مخولة صلاحية التسوية)؛
- (ل) طلب المعلومات والمشورة والتعاون من جميع الكيانات الحكومية المعنية بالمنازعة أو الحل الممكن؛
- (م) إقرار الأموال وتوظيف الدعم المهني، بما في ذلك الخبراء والمستشارون الخارجيون؛
- (ن) تصميم وقيادة جهود بناء القدرات لجميع الكيانات التي تنفذ التزامات الدولة تجاه مسائل الاستثمار لتقليل تكرار السلوك الحكومي الذي قد يؤدي إلى منازعة استثمارية تتورط فيها الدولة.
- 53- من العوامل الرئيسية لنجاح الوكالة الرائدة ما يلي: '1' وجود دعم فعال من أعلى مستويات الحكومة؛ '2' القدرة على تيسير جمع البيانات وتتبعها وتحليلها بصورة منهجية؛ '3' وجود إطار تشريعي واضح وداعم؛ '4' التركيز على بناء القدرات داخل كل من الوكالة الرائدة وغيرها من فروع الحكومة لإذكاء الوعي بشأن التنفيذ السليم للالتزامات الدولية بموجب اتفاقات الاستثمار أو الصكوك المنطبقة الأخرى.
- 54- ومن شأن هذا الإطار المؤسسي الخاص بإدارة النزاعات إدارة فعالة أن يزيد من تعزيز هدف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة رقم 16، أي "التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهْمُش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات".